المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

# التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13

## The Criminalization of Incitement to Commit Crimes and the Dissemination of False News in Light of Press and Publication Law No. 88.13

**الباحثة :ابتسام الشرقاوي**
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول
تخصص القانون الجنائي للأعمال بمختبر قانون الأعمال
**Email: i.cherkaoui@uhp.ac.ma**

**ملخص:**
تعد حرية الصحافة الإلكترونية من مظاهر حرية التعبير ووسيلة أساسية في تكوين الرأي العام ومراقبة أداء المؤسسات، غير أن ممارستها تظل مقيدة باحترام حقوق ومصالح الغير. لذلك جرم المشرع المغربي، بموجب قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، بعض الأفعال التي تتجاوز حدود الحرية الصحفية، ومن بينها التحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة، بما يقتضي تحديد مفهوم هذه الأفعال وأركان المسؤولية الجنائية المترتبة عنها.

**الكلمات الإفتتاحية:**
حرية الصحافة الإلكترونية، من مظاهر حرية التعبير، قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، التحريض على ارتكاب الجرائم، المسؤولية الجنائية.

**Abstract:**
Electronic press freedom is a form of freedom of expression and an important means of shaping public opinion and monitoring institutions. However, its exercise must respect the rights and interests of others. Accordingly, Moroccan Law No. 88.13 on Press and Publication criminalizes certain acts that exceed the limits of journalistic freedom, including incitement to commit crimes and the dissemination of false news, requiring an examination of these offenses and the elements of resulting criminal liability.

**Keywords:** Electronic Press Freedom; Forms of Freedom of Expression; Press and Publication Law No. 88.13; Incitement to Commit Crimes; Criminal Liability.

**مقدمة:**

تعرف حرية الصحافة تداخل مع مجموعة من الحقوق والحريات والمصالح، وهو ما يفرض ضرورة خلق نوعا من التوازن والتوفيق بين هذه الحقوق والمصالح الذي لا يعني انتقاص أي حق منها لحساب الأخر بحيث تعد الصحافة الإلكترونية مظهرا من مظاهر التعبير عن الرأي، وعنصرا مباشرا في صون نظام الرقابة، من خلال إشراك الإعلام في الحياة العامة للمجتمع، والمساهمة في كشف العيوب القائمة وتحديدها. وذلك بنشر الآراء والمواقف والعمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع والوقوف عند نقاط قصورها. وللصحافة دور مهم في تكوين الرأي العام والتعبير عن اراء أفراده. غير أنها قد تنحرف عن أخلاقياتها وضوابطها في العمل الصحفي الإلكتروني من خلال نشر أخبار أو وقائع غير صحيحة عبر مواقع الكترونية، مما يؤدي إلى المساس بمجموعة من الحقوق والمصالح التي قد تكون مصالح عامة تضر بالمجتمع والمؤسسات، وقد تندرج ضمن المصالح الشخصية للفرد، الأمر الذي يحتم على المشرع حماية هذه المصالح في شقيها سواء كانت عامة أو فردية، وتجريم الأفعال الماسة بهما، وكذا معاقبة كل الأشخاص المسؤولين

عن إرتكاب هذه الأفعال، حيث يشكلون بدورهم خاصية وميزة تنفرد بها الجريمة الصحفية الإلكترونية، وذلك راجع لطبيعة العمل الصحفي الإلكتروني الذي يمتاز بتعدد الفاعلين والمساهمين في ذلك العمل، وإختلاف دور كل واحد منهم عن الأخر، وهذا ما فرض ضرورة الإختلاف في قواعد المسؤولية وكذا في العقوبات المقررة قانونا ومن الضروري على الصحفي أن يتأكد من حقيقة وصحة الأحداث والمعلومات التي ينقلها للجمهور من خلال الحرص على الدقة والصرامة في البحث والتحري والصياغة وهذا ما جاءت به مدونة الصحافة الألمانية لسنة 2001 "**إن احترام الحقيقة وحفظ كرامة البشرية والإخبار النزيه للجمهور هي الواجبات السامية للصحافة**"482 وكما يجب عليه أن يتحلى بالمسؤولية في عمله بحيث تضمنت الرسالة السامية لصاحب جلالة الملك محمد السادس الموجهة إلى أسرة الصحافة والاعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام بتاريخ 15 نونبر 2002: "**الحرية والمسؤولية هما عماد مهنة الصحافة ومنبع شرفها.....**" وأضاف جلالته أنه: "**.... لا سبيل للنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة حرة لحرية التعبير...شريطة أن تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية ...**"483، وقد يؤدي الخروج عن هذه القواعد والأخلاقيات المهنية إلى بعض الأفعال التي اعتبرها المشرع المغربي في **قانون 88.13** جرائم، كالتحريض على إرتكاب الجرائم "**المحور الأول**" ونشر أخبار غير موثوقة أو زائفة لا أساس لها من الصحة "**المحور الثاني**".

**المحور الأول: التحريض على ارتكاب الجرائم في المادة الصحفية**

يعتبر الحق في حرية التعبير والرأي من أسمى حقوق الإنسان التي كرستها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، ومجالات حرية التعبير مختلفة غير أن أبرزها يتجلى في الصحافة بشتى أشكالها، والتي كان لها دور ارتقت به إلى درجة اعتبارها سلطة رابعة تبسط رقابتها على باقي السلطات وتقوم أفراد المجتمع بمختلف أطيافه بكل مايدور حولهم في الحياة السياسية الاجتماعية الاقتصادية والأمنية داخليا وخارجيا.

لدراسة جريمة التحريض على إرتكاب الجرائم ارتأينا بداية البحث في مفهوم التحريض على إرتكاب الجرائم "1"، ثم بعد ذلك البحث في أركان جريمة التحريض "2".

**1- مفهوم التحريض على إرتكاب الجرائم**

يعرف التحريض**484** بأنه هو الإيعاز أو التأثير على الشخص لحمله على إرتكاب الأفعال المكونة للجريمة، وهو ينطوي بذلك على نوع من سيطرة إرادة المحرض على إرادة الغير[485]، وبتعبير أخر فإن التحريض هو مؤثر خارجي يتناول الجانب المعنوي للمحرض ومن شأنه أن يخلق الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى الغير، فينتقل هذا الأخير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي والتنفيذ.[486]

فالتحريض عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون، ويقوم على فكرة أساسية قوامها الاعتماد على العاطفة والوجدان وإحماء الشعور ولا يهتم بالعقل ولا يعبأ به، بل يتجنب

482 أخلاقيات الصحافة والمسؤولية المهنية، دليل الصحفيين في المغرب، جمعية عدالة، بدعم من الاتحاد الأوروبي، نونبر 2013،ص 22.

483 القضاء والصحافة بين الواقع والطموح، جدلية استقلال القضاء وحرية الصحافة، أباحاج سيداتي، نائب وكيل الملك العام للملك بمحكمة الاستئناف بطنجة، مقال منشور بمجلة الودادية الحسنية للقضاة، عدد الأول، أبريل 2009، ص 161.

484 التحريض هو دفع شخص آخر لارتكاب جريمة، سواء بالكلام أو بالإشارة أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى، ويُعتبر من صور المساهمة الجنائية التي نص عليها قانون العقوبات المصري.

وأهم النقاط القانونية في جريمة التحريض نجد التحريض جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون حتى لو لم يُثمر عن ارتكاب الجريمة وإذا تمت الجريمة نتيجة التحريض، يُعاقب المحرِّض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ولا يشترط أن يكون التحريض مباشرًا، بل يكفي أن يكون السبب الدافع لارتكاب الجريمة لكن يجب أن يكون لدى المحرض نية الاشتراك وأن يقصد بالفعل وقوع الجريمة.

لو لم تقع الجريمة فعلاً، يمكن معاقبة المحرض على التحريض غير المنتج إذا كان يشكل جريمة بذاته

485 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، دار الهدى للمطبوعات، بدون ذكر السنة النشر ص 203.

486 يعتبر التحريض أخطر من الاتفاق، ذلك أن هذا الأخير يكون ثمرة مجهود خالص للفاعل ويتحقق باتحاد أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، فهو تلاقي الإيجاب بالقبول على أركان الفعل الجرمي، فيتقدم شخص إلى أخر بإيجاب يتمثل في عرض مشروعه الإجرامي وينتظر منه قبولا على هذا العرض، ويحق للأخير عدم قبوله أو الموافقة عليه، فتكون الواقعة وليدة إرادة حرة، ونكون أمام إرادتين متكافئتين، لكل منهم قصد في إيقاع الجريمة.

مخاطبته، وهذه الفكرة الأساسية هي التي تميز الرأي عن التحريض. فالرأي يقوم على أساس الاجتهاد والتحليل والمقارنة، وهذه المسائل لا سبيل لغير العقل في اجتيازها.

لكن المحرض لا يسعى إلى هذا الطريق، بل يحرص على تجنبه، لأن فيه خطورة على الأفكار التي يبثها، فهو يحرص على إدخالها للشعور في منطقة ساكنة غير متحركة وثابتة تنزل في نفوس سامعيه منزلة المسلمات فلا يسعفه العقل في بلوغ هذه الغاية لأن العقل بطبعه يميل إلى المواجهة والتحليل والتأصيل، وهو ما يتحاشاه المحرض[487].

فالنشاط العقلي من شأنه أن يحول دون التسليم المطلق بما يسمع أو يقرأ من أفكار، وقد تستمر حركة العقل قائمة فتذكرها، وبالتالي تذكر على المحرض تحريضه ويفوت عليه قصده.

ويتجه المحرض للتأثير في جمهوره إلى مخاطبة الشهوة والغريزة والعاطفة سواء وطنية أو عائلية أو اجتماعية، إلى غير ذلك من ألوان الشهوات والغرائز والعواطف، ويلجأ إلى بلوغ هذه الغاية بأسلوب مؤثرو عبارات ذات سحر وتأثير على النفوس، ويتجنب العبارات المحددة والمسلمات الثابتة.

وترتيبا على ما تقدم فإن حرية الرأي والتعبير وإن كانت حقا وفضيلة ومبدأ أساسيا من مبادئ الديمقراطية، إلا أنها لا تكون كذلك إذا تجاوز الرأي الحدود المرسومة له، وإنما يصبح دعوة إلى الفوضى والرذيلة وارتكاب الجرائم، وهنا لا يكون الرأي فضيلة ولا رأيا يحميه القانون، وإنما يعتبر تحريضا يعاقب عليه القانون.

وقد تناول المشرع المغربي التحريض في شكل صورتين، إما كصورة من صور المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 أو جريمة مستقلة بذاتها في الفصل 218-5.

والصورة الثانية هي التي استعملها المشرع بالنسبة لقانون الصحافة والنشر الجديد بحيث نجد أن المشرع المغربي أفرز ثلاث مواد تتعلق بصور التحريض كجرائم مستقلة وهي الأتي:

المادة 71 في فقرتها الثانية تنص على أنه:" تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية أو جنحة أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.

وكما نصت المادة 72 في فقرتها الثالثة:" يعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في الفقرة أعلاه:

- التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب.
- الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب.
- التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز.

وقد حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة أعلاه الوسائل التي يمكن أن ترتكب بها جريمة التحريض ومن ضمنها الصحافة الإلكترونية[488].

وما يلاحظ أن التحريض لكي يعتد به كجريمة ينبغي أن يكون مباشرا، أي أنه يجب أن تقوم صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة، وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها، أما إذا كان التحريض لم يرتب أي نتيجة على وقوعه، فلابد لكي يتم العقاب أن يثبت أن العبارات المستخدمة في التحريض كانت عبارات صريحة ومحددة، وأن يكون التحريض واضحا وشديد التأثير، أي لأن يكون على جانب من الوضوح وقوة التأثير، حتى يثبت للقاضي أن الجريمة قد وقعت بناء عليه، أما إذا لم يكن الغرض من التحريض إرتكاب جناية أو جنحة فلا عقاب عليه.

487 أحمد المهدي و اشرف شافعي، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية، مصر س 2005 ص 98.

488 عدد المشرع في الفقرة الأولى ن المادة 72 من ق ص ن المسائل التي يمكن أت ترتكب بها جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم، وهي: الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية أو أية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

وكما تنص المادة 73 في فقرتها الأخيرة على أن:" كل مطبوع أو رسم او منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خليعة أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل".

قد يتبادر إلى الذهن في أول وهلة عند قراءة المواد الواردة أعلاه على أن المشرع المغربي قد صاغ جريمة التحريض في جرائم متعددة بالإضافة إلى بعض الفصول الواردة في القانون الجنائي وذلك من قبيل التكرار، ولكن بتمعننا في هذه المواد يتبين أن الفرق الحاصل والجوهري المميز لكل جريمة على حدة هي الوسيلة المعتمدة في التحريض بحيث نجد في المادة 71 أن المشرع قد نص على أن " المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية" أي وسائل المكتوبة، وبإلقاء نظرة على المادة 72 نجد المشرع نص على اعتمد القيام بالتحريض بواسطة "الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعيات العمومية وإما بواسطة المكتوبات أو المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية أو أية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة الكترونية"، وبينما نجد أن المشرع المغربي في المادة 73 نص على أن: "كل مطبوع أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خليعة".

وللتوضيح أكثر سوف نعرض العناصر القانونية المتطلبة لقيام جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم[489]، ففي هذه الحالة يشترط لمساءلة الجاني في الجريمة توافر ثلاثة عناصر أساسية "قيام الركن المادي للجريمة".

أ- **نشاط المحرض:**

يشترط أن يتخذ الجاني نشاطا تحريضيا وهو الحث أو الإيحاء، ويقصد بذلك العملية النفسية التي عن طريقها يسيطر المحرض على جمهوره وعلى مشاعرهم، قاصدا من ذلك إدخال فكرة معينة في مشاعرهم ونزع أفكار معارضة لهذه الفكرة في نفوسهم، وهو يسعى لتنفيذ ذلك من خلال العبارات المعسولة أو تصوير المواقف العادية، بما يخدم وجهة نظره، أو توجيه النصح أو بث الوعود، وغير ذلك من الوسائل المختلفة...

ويتعين للقول بتوافر التحريض أن يكون مباشرا ومحددا بالقدر الذي يكفي لاقتناع القاضي بتحديد الأفعال المطلوب ارتكابها، وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الثالثة من الفصل 72 من قانون الصحافة والنشر ب «التحريض المباشر على إرتكاب الجرائم...".

ويقصد بالتحريض المباشر هو أن تكون الفكرة التي ينادي بها محرر المقال على الصحيفة الإلكترونية واضحة، فلا يترك للقارئ فرصة للاجتهاد والاستنباط، ويكون ذلك بتعيين الأفعال التي يرمى إلى تحقيقها[490]، أما مجرد إثارة وتهييج المشاعر دون تحديد الأفعال التي يتعين ارتكابها، فلا يعد تحريضا مباشرا، والذي أراده المشرع من خلال نص المادة 72 من قانون الصحافة والنشر.

ويستوي بعد ذلك لصحة التحريض أن يقع منجزا أو يكون معلقا على شرط أو على حادث ما دامت الجريمة قد ارتكبت بناء على هذا التحريض[491].

ب- موضوع التحريض:

489 بالإضافة إلى التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليه في المادة 72 من ق ص ن، عاقب المشرع المغربي كذلك عن التحريض في الفصل 299.1 من م ق ج و الذي ينص على أنه "في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض مباشرة شخصيا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن و التجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية...

غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح فيما بعد أو لم ينتج عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين".

490 جرائم الصحافة من خلال التشريع المغربي والعمل القضائي المغربي، من إنجاز وزاني التهامي وإسماعيل علوي فضيلي، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، تحت إشراف الأستاذ محمد احميدة، نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بفاس، فترة التدريب 2015/2013، ص 13.

491 طارق سرور، م س، ص 357.

إن المحرض يسعى دائما إلى بلوغ غرض ما من تحريضه، وهذا الغرض قد يكون ارتكاب جريمة أو التحريض على الكراهية والتمييز أو يسعى إلى تحقيق غاية معينة من وراء تحريضه.

وقد حدد المشرع هذه الجرائم في الفقرة الثالثة من المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، وهي الجرائم المتعلقة بالقتل أو الإعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب، وأيضا التحريض على الكراهية والتمييز.

إلا أن ما يلاحظ من خلال نفس المادة أنها حددت الجرائم التي يمكن للصحفي أن يحرض عليها باستعمال الصحيفة الإلكترونية على سبيل الحصر، على عكس الفصل 299-1 من القانون الجنائي[492] الذي جاء عاما مستعملا عبارة "من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة" ليفتح بذلك الباب على جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح، مما يطرح السؤال عن المبرر الذي جعل المشرع يحدد هذه الجرائم بمناسبة تقنين الصحافة الإلكترونية، خاصة وأنها لا تكاد تضيف شيئا إلى ما هو موجود في مجموعة القانون، لكن نعتقد بأن ذلك راجع إلى كون حرية الصحافة الإلكترونية ترتكز على غاية اجتماعية نبيلة، يجب أن تبقى بعيدة عن الأضغان والأحقاد الخاصة، وعن مشاعر الانتقام التي كثيرا ما تفسر سلوك المجرمين وضحاياهم في المظاهر العادية للجريمة، مما سبق نستشف أن موضوع التحريض يتعين أن ينصب نشاط المحرض على خلق التصميم على ارتكاب الفعل، كما يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة قد قام فعلا بالاتصال بشخص أو أشخاص أخرين، وحاول التأثير على عقولهم لكي يرتكبوا جريمة معينة، كما لا يكفي إرسال المتهم خطابا لشخص أخر يحرضه فيه على ارتكاب جريمة، بل يجب إثبات أنه كانت هناك مناقشات في هذا الصدد، أي أنه كانت لدى شخص الأخر الفرصة للموافقة أو الرفض، ويعتبر الجزء المادي من الجريمة قد تحقق سواء اقتنع الشخص الأخر ووافق على ارتكاب الجريمة أو لم يوافق.

ج- العلنية:

تعتبر العلنية شرطا لازما لقيام جريمة التحريض، ولتحقق العلنية يجب أن يكون التحريض قد ارتكب بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، منها وسائل الإعلام الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

وما يميز التحريض عن طريق الصحافة الإلكترونية هي أن هذه الأخيرة تخول لملايين الأفراد الإطلاع على موضوع التحريض، وبقاء المعلومات في المعلومات في المواقع الخاصة بها على شبكة الانترنيت مدة طويلة من الزمن ليطلع عليها الغير، وهذا ما يجسد طابع الاستمرارية في الجرائم التي تقع عبر هذه الوسيلة.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد إعترف بطابع الإستمرار لجرائم النشر التي تقع عن طريق الإعلام الإلكتروني، حيث عاقبت المادة 43-8 من القانون الخاص بحرية الاتصال متعهد الإيواء في حالة الإمتناع عن اتخاذ اللازم لمنع استمرار إطلاع الجمهور على الموقع الذي يحتوي على جريمة عند إخطاره من قبل السلطة القضائية[493].

لذلك فإن القرار الصادر عن السلطة القضائية يتمثل في إلزام متعهد الإيواء باتخاذ سلوك إيجابي من شأنه الحيلولة دون استمرار عرض ما يخالف القانون. ويتبين من ذلك أن الجريمة قائمة وعنصر العلنية مستمر إلى أن يقوم الشخص المسؤول بإنهاء حالة الإستمرار التي حرص على إبقائها، وهي السماح للغير بالوصول إلى هذه الواقع والاطلاع على ما تحتويه من عبارات وصور تخالف القانون، وهو ما يكشف بأن قابلية الفعل المجرم للإمتداد متوقف على سلوك لاحق من طرف الفاعل[494].

---

492 هذا الفصل يتوافق مع المادة 171 من قانون العقوبات المصري التي تنص على ما يلي: " كل من غوى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة... أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكا في فعلها، و يعاقب بالعقاب المقرر له إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل..."

493 LOI N 2000-719 DU 1 AOUT 2000 ART :1 JOURNAL OFFICIEL DU 2 AOUT 2000

ونشير أن هذا القانون عدل القانون رقم 1087_ 86 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1986 والمتعلق بحرية الاتصال.

494 تعرض القضاء الفرنسي لهذه المسألة في 06 دجنبر 2000، و قضى بأن نشر مستند عن طريق الانترنيت عمل ممتد في المدة بإرادة واضع هذا المستند، و أن النشر الذي لم ينقطع يضفي على النشاط المادي طابع الاستمرار، و هو ما يترتب عنه جيوب اعتبار بداية مدة التقادم يوم توقف النشاط الإجرامي طوعا أو جبرا و ليس من اليوم الأول للنشر على الأنترنيت حكم حكمة باريس الجنائية الصادر بتاريخ 2001/12/06 أورده طارق سرور، م س، ص 72.

**د- المستهدف من المحرض "الضحية"**

الضحية في التحريض هو الشخص الذي يستهدف المحرض من وراء تحريضه النيل منه أو المساس به، والذي يختلف تبعا لاختلاف المصلحة المحمية قانونا والتي يمسها التحريض.

-النتيجة الإجرامية: تتحقق النتيجة الإجرامية عندما يترتب عن التحريض عن طريق الصحيفة الإلكترونية وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، والتي عزم المحرض تحقيقها.

-العلاقة السببية: لمعاقبة المحرض يجب أن يكون وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها قد جاء نتيجة للتحريض، وهو ما يعني وجوب قيام رابطة السببية بين تحقق النتيجة الإجرامية ونشاط المحرض، كما يجب توافر النية والعزم لدى المحرض على استقطاب من حرضهم للقيام بعمل غير مشروع، كما يجب أن يكون المحرض عالم بمدلول كلماته وعباراته ومدى تأثيرها على الشخص الموجهة اليه، ولا يكفي لقيام جريمة التحريض تحقق الركن المادي فقط، بل يلزم تحقق علامة ذات طابع داخلي بين الجاني وماديات الجريمة، وهوما يسمى بالركن المعنوي للجريمة[495]، والذي يتخذ صورة القصد الجنائي، هذا الأخير الذي يتعين أن ينصرف إلى جميع العناصر المكونة للجريمة، بمعنى أن نتيجة عناصر القصد الجنائي التي هي العلم والإرادة إلى ارتكاب الجريمة- محل التحريض- بجميع أركانها.

وبناء على ذلك يجب أن يحاط الجاني علما أنه بنشاطه إنما يرمي إلى التحريض على ارتكاب جريمة مع توقع حدوثها، وأنه يتخذ الجريمة غرضا وهدفا يسعى إلى الوصول إليه، ويترتب عن ذلك أن انتفاء أحد هذه العناصر يستلزم عدم مساءلة الشخص جنائيا بوصفه شريكا في الجريمة.

ومن الأهمية بمكان أن نسجل أنه يتعين توافر القصد الجنائي لدى المحرض في حالة ما إذا كان القانون يعتد بباعث معين ويجعله عنصرا في تكوين القصد الجنائي للجريمة التي يسعى المحرض إلى تحقيقها، وسوف نستعرض بعض الأعمال القضائية في هذا الإطار للبيان والتوضيح كيف يتعامل القضاء المغربي مع هذا النوع من القضايا.

أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس في هذا حكم[496] بناء على شكاية تقدم بها المسمى (م.ح) من أجل الضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض من طرف المسمى (ع.و)، كان التنسيق بين المشتكي والشرطة القضائية أوصلت لمعلومات مفادها أن الظنين يتوفر على حساب فايسبوك، ويظهر بإحدى الصور حاملا لسيف ويتبنى ظاهرة ما تسمى بالتشرميل التي من شأنها أن تزرع حالة الهرع والخوف في صفوف المواطنين بالإضافة إلى صور أخرى يظهر فيها بمعية أصدقائه وأمامهم قنينات الجعة والشيشة.

وعند الاستماع إلى الظنين في إطار البحث التمهيدي، صرح في محضر قانوني حول ما يتضمنه حسابه على موقع فايسبوك من صور لها علاقة بظاهرة التشرميل بأنه صاحب حساب وأن الصورة التي يظهر بها وهو حامل لسيف حقيقية وقد التقطها منذ سنة ببيت أحد أصدقائه، وقد وجد هذا السلاح بغرفة هذا الأخير، وأنه نشره للتباهي بين أقرانه وكذا أمام الفتيات.

عرضت القضية على المحكمة التي أصدرت بتاريخ 2014/06/09 حكم قضى ببراءة المتهم من تهمة التحريض على العنف معللة موقفها كالتالي:

" حيث اعترف المتهم أمام هيئة الحكم بالصور الفوتوغرافية التي ظهر فيها يحمل سيفا، تخصه وأنه تقاسمها مع أصدقائه على موقع فايسبوك دون أن تكون له نية سيئة في ذلك.

وحيث إنه لتحقق جريمة التحريض يجب توافر العناصر الأساسية وهي: أن يكون التحريض مباشرا بأن تكون العلاقة السببية بين التحريض والجنحة أو الجناية المقترفة ثابتة وأن يكون التحريض متبوعا بأثر ويكون التحريض صادرا بسوء النية.

وحيث إنه ولئن صرح المتهم تمهيديا كونه قام بنشر الصور الفوتوغرافية التي ظهر فيها يحمل سيفا على موقع فيسبوك للتباهي بها بين أقرانه فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت كون نشر هذه الصور كانت بهدف التحريض على العنف مما يجعل العناصر التكوينية

495 محسن فؤاد، جرائم الفكر و الرأي و النشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، القاهرة دار الغد العربي، ط الأولى، س 1987 ص 102.

496 حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، ملف تلبسي رقم 1940/14، بتاريخ 2014/06/09، غير منشور

للجنحة أعلاه كما تتطلبها المادة 38 من قانون الصحافة والنشر رقم 77.00 غير قائمة في نازلة الحال ما اقتنعت معه المحكمة بعدم ثبوتها في حق المتهم".

يستخلص من الحكم أعلاه أن القضاء المغربي أوجب لإدانة التهم بالتحريض على العنف وفقا لقانون الصحافة والنشر أن يكون التحريض صادرا بسوء نية وهو ما لم يتحقق في الحكم[497] أعلاه مما استدعى التصريح ببراءة المتهم. اثناء وقوعها

جدير بالبيان ان جريمة التحريض تختلف بحسب الظروف المحيطة بها أثناء وقوعها، فقد تقع مباشرة أو غير مباشرة وقد تكون متبوعة بأثر أو غير متبوعة بأثر، كما قد يكون التحريض موجه إلى شخص واحد أو إلى جمهور من الناس، أنواع التحريض من حيث من يتلقى التحريض، التحريض الفردي الخاص وهو الذي يكون موجها إلى شخص أو أكثر بحيث تكون بينهم وبين المحرض صلة أو معرفة تسمح بإقناعهم بالجريمة، فالأصل في التحريض أن يكون موجها إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين بالذات، ولذلك يقتضي هذا النوع توجيه إرادة جاني معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه أو بواسطة الغير.

التحريض الجماعي وهو التحريض الموجه إلى الجمهور والذي يكون مقتضاه التأثير في عدة أشخاص غير معلومين للمحرض ودفعهم لارتكاب الجريمة أوجرائم معينة، بحيث أن المحرض هنا لا يعرف الجمهور الذي يخاطبه ولا يعنيه أن يرتكب أحدهم الجريمة بالذات وإنما يستوي عنده أن يقدم أيهم على ارتكابها، وهذا النوع هو أخطر من التحريض الفردي لأنه لا يوجه إلى شخص واحد وإنما إلى الجمهور كافة.

من حيث الجوهر التحريض المباشر وهو الذي ينصب على فعل معين غير مشروع وذلك بأن يتوجه المحرض إلى جاني محدد أو إلى عدة جناة محددين بأفرادهم لتحريضهم على القيام بالجريمة أو جرائم معينة بعبارات صريحة مفهومة غير مبهمة بحيث يفهم المحرض الكلام مباشرة دون الحاجة إلى التخمين، ما التحريض العام فيتوجه في المحرض إلى جمهور من الناس دون تحديد وبأية وسيلة من وسائل العلانية إلى عرضه مباشرة من وراء تحريضه، نجد هناك أيضا التحريض غير المباشر وهو التحريض الذي لا تقع به الجريمة ولو أدى إلى ارتكاب الجريمة، فمن زرع الحقد والعداوة بين شخصين فأقدم أحدهما على قتل الأخر فلا يعتبر الأول محرضا لأن التحريض لم ينصب على فعل القتل، أما إذا كان التحريض عاما فتقع به الجريمة، إذ أن المحرض هنا يتعمد تهييج وإثارة مشاعر الناس دون طلب فعل محدد الذي يسعى للوصول إليه وإنما يترك جمهوره يستنبط ما يريد بطريق غير مباشر فهو يتعمد تأجيج المشاعر مايحملهم على تصرفات غير مشروعة على الرغم من أنه لم يطلب منهم عمل محدد غير مشروع.

**أنواع جر ائم التحريض الواردة في القانون 88.13** جريمة التحريض في القانون هو حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون وليس مهما أن يكون التحريض مباشرا أو إذا كان متبوعا بأثر أولا، أما في مدونة الصحافة هو تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح والموجهة ضد أمن الدولة أي الدعوة الصريحة أو الغير المباشرة، بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب جريمة أو مخالفة قانونية وتتكون جريمة التحريض من ثلاثة عناصر أساسية كما سلف التطرق أعلاه نجد العنصر المادي المثمتل في الدعوة إلى ارتكاب جريمة أو مخالفة العنصر المعنوي وهو نية التحريض، أي القصد إلى حمل الأخرين على ارتكاب الجريمة أو المخالفة أما بخصوص العلاقة السببية تعتبر هي الرابطة بين الفعل المادي والنتيجة المتمثلة في ارتكاب الجريمة أو المخالفة، ويمكن أن يتم التحريض في الصحافة بأشكال مختلفة منها المقالات من خلال كتابة مقالات تدعو إلى ارتكاب الجريمة أو المخالفة أو عبر الرسوم من خلال نشر رسوم كاريكاتيرية أو صور تحرض على العنف أو الكراهية والمقابلات من خلال إجراء مقابلات مع أشخاص يدعون إلى ارتكاب الجريمة أو المخالفة أو عبر التعلقيات من خلال السماح بنشر تعليقات على المواقع الإلكترونية تحرض على العنف أو الكراهية.

### المحور الثانية: جريمة نشر أخبار غير الموثوقة

أصبحت تعتبر الصحافة الإلكترونية من أهم مصادر الإطلاع الجماهير على ما يروج من أحداث، ووقائع على مختلف المستويات وتحتم عليها وظيفتها هذه الالتزام بالصدق والموضوعية، و نشر الأخبار الصحيحة، لأن أي تحريف فيما يتم نشره قد يترتب عنه

497 جرائم الصحافة من خلال التشريع المغربي و العمل القضائي المغربي، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، مرجع سابق ص 17.

ثقة الجمهور ومغالطته. واعتبارا لهذه الأمور، فإن ردع نشر الأخبار الزائفة والكاذبة يستسيغه المنطق ولا يعتبر قيدا على حرية الصحافة الإلكترونية ولا مسا بمبدأ حرية الرأي والتعبير لأن حرية النشر ترتبط بحريات أخرى، وبالتالي فإن حرية النشر بدون قيود تكون في الغالب عديمة المفعولية، لأن السبق الصحفي الإلكتروني والسرعة التي يتم بها العمل الصحفي أمران لا يسمحان للصحافيين الإلكترونيين بمراجعة كل الأخبار التي ينشرونها، والتأكد من صحتها. وعلى هذا الأساس فإن المشرع المغربي نص في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر على أنه: "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض.

يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 درهم إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على معنوية الجيوش..." .

باستقرائنا للمادة أعلاه يستفاد أن المعاقبة على هذه الجنحة لا تتم إلا إذا توفرت أربعة شروط مجتمعة وهي:

- توفر سوء النية: تطلب المشرع المغربي على عكس باقي الجرائم الصحفية الواردة في هذا القانون عنصر سوء النية، وهذا هو ما يميز جريمة نشر خبر زائف عن باقي الجرائم، والمقصود بها إقدام الجاني على نشر أخبار مع علمه أنها زائفة أو أن الادعاءات أو الوقائع غير صحيحة أو أن المستندات مدلس فيها، كما أن عبء الإثبات ينتقل من المتهم إلى النيابة العامة لإثبات سوء النية[498]، ويتطلب المشرع المغربي إرادة متجهة نحو نشر الأخبار الزائفة قصد الإخلال بالنظام العام أو أثارة الفزع بين الناس وذلك علانية.
- بالوسائل المنصوص عليها في المادة 72: كما تطلب المشرع المغربي لتحقق الجنحة ان يتم النشر بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الاعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.
- بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو إداعاءت أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير: يتعين لقيام جريمة نشر خبر زائف أن يرد النشر على خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير، ونلاحظ أن المشرع المغربي أعطى عبارات فضفاضة ولم يعط تعريفا دقيقا لكل منهما وأنما اقتصر على إعطاء بعض الصور التي تحقق بها هذه الجريمة وبالرجوع الى الفقه، نجد أنه قد أعطى تعريفا للأخبار الزائفة ويقصد بها: " إعلان وقائع أو احداث جارية، أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر، وتقديمها على أنها حقيقة أو ثابتة أو مطابقة للواقع"[499] . وكما عرف المستندات المختلفة بكونها: "الأوراق المصطنعة سواء من طرف الفاعل أوغيره" وكما عرف المستندات المدلس فيها بأنها: "تلك الأوراق المزورة وهي خلاف الأوراق المصطنعة لأنها تكون موجودة ولكن يتم تشويهها بالحذف أو الإضافة أو بتغيير بعض بياناتها"[500].
- إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس: و يقصد بالنظام العام حسب القضاء المغربي في الحكم الصادر عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ 2006/06/13 بكونه عبارة عن مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والخلقية والدينية في جيل معين وبيئة معينة تبعا لطريقة فهمهم لها والتي تعتبر من ثوابتهم ومقدساتهم والتي لا يمكن المساس بها، فيمكن أن يكون

498 محمدي لمعكشاوي ، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، مطبعة النجاح البيضاء، الطبعة الأولى،2009، ص 161.

499 طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص 171.

500 محمادي لعكشاوي، المفيد في قانون الصحافة و النشر، مرجع سابق، ص 159.

الإخلال بالنظام العام ماديا كنشر وتنص المادة 72 من قانون الصحافة والنشر بأنه "يعاقب ... كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل...[501].

وانطلاقا من المادة أعلاه، نلاحظ بأن المشرع قد جرم نشر أخبار غير موثوقة لأنها قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم العام، وذلك حماية منه لإحدى المصالح العليا في البلاد من نشر كل ما من شأنه الإخلال بالمبادئ والركائز الأساسية والقيم السامية ذات الطابع الديني أو السياسي أو الاجتماعي، والتي لا يمكن لمجتمع ما أن يحيا ويستمر أو يكون له وجود بدونها، ولا يسمح بالمساس بها أو الاتفاق على خرقها، بالإضافة إلى منع كل منشور من شأنه سلب المواطنين الشعور والإحساس بالطمأنينة وجعلهم يتوجسون خوفا حال صحوتهم وحال منامهم من احتمال حدوث ما قد يعكر صفو حياتهم ويهدد أرواحهم وممتلكاتهم.

وبعد هذه التوطئة سنتعرض لأركان جريمة نشر أخبار غير موثوقة كالاتي:

**أ-الركن المادي**

جدير بالإشارة إلى أن تحقق الركن المادي للجريمة بتطابق نشاط الجاني مع إحدى الأفعال التي نصت عليها المادة 72 من قانون الصحافة والنشر، بما يؤدي إلى نتيجة قانونية معينة. ولمساءلة مرتكب جريمة نشر أخبار غير موثوقة يجب توافر عنصران هما نجد أولا النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

أ.1: النشاط الإجرامي: يتمثل هذا النشاط الإجرامي في نشر أو إذاعة خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة وتقديمها للقارئ أو الجمهور على أنها حقيقة أو ثابتة أو مطابقة للواقع، و يستوي أن تكون الأخبار أو الوقائع غير صحيحة في مجموعها أو في جزء منها أو أن تكون المناسبة التي حدثت فيها الواقعة المعلنة غير حقيقية، بل قد يكون الخبر كاذبا في حالة امتناع صاحبه عن نشر بعض التفاصيل، إذا كان من شأن هذا الحجب الإخلال بالنظام العام.

أ.2: النتيجة إجرامية: وذلك عن طريق إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أي أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس. بمعنى أنه متى كانت الأخبار أو الإداعاءات غير الموثوقة أو الوقائع غير الصحيحة لم يترتب عليها أي إخلال بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس، فإن الجريمة لا تقوم طبقا للمادة 72 من قانون الصحافة والنشر[502]، إلا أن ذلك لا يمكن أن يحول دون إمكانية قيام جريمة أخرى وهي السب أو القذف، إذا كانت الأخبار أو الإداعاءات الكاذبة تمس شرف أو اعتبار أحد الأشخاص[503]، وهذا راجع بالأساس لأهم ما يميز العمل الصحفي الإلكتروني هو السرعة المتطلبة في المهنة وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان الى نشر الأخبار دون مراجعتها والتأكد من صحتها، لهذا لا يعاقب الشرع المغربي على نشر الأنباء الزائفة إلا إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس أو أثرت على انضباط و معنوية الجيوش.

ويتعين لقيام جريمة نشر الأخبار الزائفة أو الغير موثوقة توافر القصد الجنائي و الذي عبر عنه المشرع في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر 88.13 " كل من قام بسوء نية بنشر..." والذي يقصد منه إقدام المتهم على نشر أخبار أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير، فالعلم هنا ينصرف ليس فقط إلى مضمون العبارات ولكن أيضا لكونها غير حقيقية، ويتطلب القانون كذلك كباقي جرائم الصحافة اتجاه إرادة الجاني إلى نشر هذه الأخبار أو الإدعاءات أو الوقائع غير

---

501 نلاحظ بأن المشرع المغربي حافظ على نفس مضمون الفصل 42 من قانون الصحافة و النشر الملغى والذي ينص على أنه " يعاقب... كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة، لاسيما بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة ... منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس".

502 جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء" وحيث إن المحكمة على الرغم من اقتناعها بعدم صحة ما جاء بالمقال موضوع الاتهام من أخبار ووقائع، إلا أنه لم يثبت أن نشر ذلك قد شكل أو على الأقل كان من شانه أن يشكل مساسا بالنظام العام أو يثير فزع الناس أو خوفهم.... وحيث اقتنعت المحكمة بذلك بعدم قيام جنحة نشر نبأ زائف في حق المتهم، ويتعين بالتالي التصريح ببراءته منها ..."

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 09/10865 بتاريخ 2009/05/18، في الملف جنحي فردي عدد 2009/11/7007، منشور بكتاب وزارة العدل، العمل القضائي في قضايا الصحافة، سلسلة العمل القضائي، ع 2، س 2009، ص 128.

503 عرف المشرع المغربي في المادة 83 من قانون الصحافة و النشر 88.13 من خلال فقرتها الأولى القذف على أنه: " ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص التي نسبت إليه أو إليها".

الصحيحة أو المستندات المختلفة، على الصحيفة الإلكترونية، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث في تكوين الجريمة فيكفي توافر القصد الجنائي العام[504].

ختاما نؤكد أن أخلاقيات ممارسة العمل الصحفي الإلكتروني، تفرض على الصحفي التحري والدقة في صحة الخبر قبل إذاعته، خصوصا في الصحافة الإلكترونية بحيث تجعل الخبر خارجا عن سيطرته وبين يدي الملايين من القراء عبر الشبكة العنكبوتية.

**خاتمة:**

يتضح من خلال دراسة موضوع التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، أن حرية الصحافة، بما فيها الصحافة الإلكترونية، وإن كانت تشكل إحدى أهم صور حرية التعبير ووسيلة أساسية لإخبار الجمهور وتكوين الرأي العام، فإن ممارستها لا تنفصل عن مقتضيات المسؤولية واحترام حقوق الأفراد والمصالح العامة.

وقد سعى المشرع المغربي من خلال المقتضيات الزجرية الواردة في قانون الصحافة والنشر إلى وضع حدود لممارسة الحرية الصحفية، من خلال تجريم بعض الأفعال التي من شأنها أن تتجاوز الوظيفة المشروعة للصحافة، وفي مقدمتها التحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة، لما قد يترتب عنها من آثار تمس الأمن والنظام العام وحقوق الأفراد وسمعتهم.

وعليه، فإن تحقيق التوازن بين حرية الصحافة والحماية الجنائية للمصالح والحقوق الأخرى يظل رهينًا بممارسة صحفية مسؤولة تقوم على الدقة والتحري واحترام الحقيقة، وبالتطبيق السليم للمقتضيات القانونية بما يضمن عدم تحول التجريم إلى قيد غير مبرر على حرية التعبير، وفي الوقت ذاته يحول دون استغلال هذه الحرية للإضرار بالغير أو بالمصلحة العامة. ومن ثم، تبرز أهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني المنظم للصحافة الإلكترونية بما يواكب التحولات الرقمية المتسارعة، ويوفر حماية فعالة من الاستعمالات الإجرامية لوسائل النشر، مع الحفاظ على جوهر حرية الصحافة باعتبارها ركيزة أساسية في بناء مجتمع ديمقراطي.

**لائحة المراجع:**


- القضاء والصحافة بين الواقع والطموح، جدلية استقلال القضاء وحرية الصحافة، أباحاج سيداتي، نائب وكيل الملك العام للملك بمحكمة الاستئناف بطنجة، مقال منشور بمجلة الودادية الحسنية للقضاة، عدد الأول، أبريل 2009، ص 161.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، دار الهدى للمطبوعات، بدون ذكر السنة النشر ص 203.
- أحمد المهدي و اشرف شافعي، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية، مصر س 2005 ص 98.
- جرائم الصحافة من خلال التشريع المغربي والعمل القضائي المغربي، من إنجاز وزاني التهامي وإسماعيل علوي فضيلي، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، تحت إشراف الأستاذ محمد احميدة، نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بفاس، فترة التدريب 2015/2013، ص 13.
- LOI N 2000-719 DU 1 AOUT 2000 ART :1 JOURNAL OFFICIEL DU 2 AOUT 2000
- محسن فؤاد، جرائم الفكر و الرأي و النشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، القاهرة دار الغد العربي، ط الأولى، س 1987 ص 102.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، ملف تلبسي رقم 1940/14، بتاريخ 2014/06/09، غير منشور
- جرائم الصحافة من خلال التشريع المغربي و العمل القضائي المغربي، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، مرجع سابق ص 17.
- محمدي لمعكشاوي ، المفيد في شرح قانون الصحافة والنشر بالمغرب، مطبعة النجاح البيضاء، الطبعة الأولى،2009، ص 161.
- طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2000، ص 171.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 09/10865 بتاريخ 2009/05/18، في الملف جنحي فردي عدد 2009/11/7007، منشور بكتاب وزارة العدل، العمل القضائي في قضايا الصحافة، سلسلة العمل القضائي، ع 2، س 2009، ص 128.


504 طارق سرور، م س، ص 420.

# المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

## REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

## INTERNATIONAL JOURNAL OF LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

VOLUME 2 | ISSUE 10 | OCTOBRE 2026 | NUMBER 12

http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453 | ISSN: 3119-6411

العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences

العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences

العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences

OPEN ACCESS | PEER REVIEWED JOURNAL | INTERNATIONAL SCIENTIFIC JOURNAL | QUALITY & IMPACT

Official email:
ijLessJournal@gmail.com

Official website:
www.ijlessjournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

**مدير المجلة**

أ.د : **مصطفى الفوركي** : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

**مدير التحرير**

ذ . **محمد أفقير** : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

**هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية**

- أد : أحمد العلالي: عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية - طنجة- المغرب
-أد : رشيد الطاهر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أد: عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
-أد: حسن الرحيية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
-أدة : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
-أدة : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أد : عالي طوير: أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
-أد : سعد بهتي: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير- المغرب
-أد : يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
-أ د: دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
-أدة : أمال ناجي: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
-أدة :ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
-د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
-دة :مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أد : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أد : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أد : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أدة : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أد : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أد : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أد : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أد : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أد : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

# كلمة افتتاحية

يسعد هيئة تحرير المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أن تقدم لقرائها الكرام وباحثيها الأفاضل العدد الثاني عشر من هذه المجلة العلمية، الذي يأتي استكمالًا لمسار أكاديمي طموح يهدف إلى ترسيخ البحث العلمي الرصين وتعزيز الحوار المعرفي في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية.

لقد حرصت المجلة في هذا العدد على انتقاء بحوث ودراسات علمية متنوعة، عالجت قضايا راهنة وإشكالات نظرية وتطبيقية ذات أهمية بالغة، مستندة إلى مناهج علمية دقيقة ورؤى تحليلية معمقة، بما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وربط المعرفة النظرية بالو اقع العملي.

ويعكس هذا الإصدار التزام المجلة بمعايير الجودة العلمية والتحكيم الأكاديمي الموضوعي، وسعيها المستمر إلى الانفتاح على التجارب البحثية الوطنية والدولية، وتشجيع الباحثين الشباب إلى جانب الخبراء والأساتذة على نشر إنتاجهم العلمي في فضاء أكاديمي جاد ومسؤول.

وإذ نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الباحثين الذين ساهموا بأعمالهم العلمية، وإلى السادة المحكمين على جهودهم القيمة، فإننا نأمل أن يشكل هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، وأن يفتح آفاقًا جديدة للبحث والتفكير والتعاون العلمي.

والله ولي التوفيق.

# المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية والإقتصادية والاجتماعية

## الفهرسة والمنصات العلمية

**Google Scholar**
البحث العلمي والاستشهادات

**Index Copernicus International**
فهرسة المجلات العلمية

**IP Indexing**
قاعدة بيانات المجلات

**ESJIndex**
فهرسة الدوريات العلمية

**ScienceOpen**
عرض الأبحاث واكتشافها

**Root Indexing**
فهرسة المجلات الأكاديمية

**IMIST**
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني.

**ResearchBib**
دليل المجلات والموارد البحثية

## المعرفات الرقمية والإتاحة

**ORCID**
المعرّف الرقمي للباحث

**Crossref • DOI**
المعرف الرقمي للمقالات

**Scribd**
إتاحة المحتوى العلمي

**ISSN: 3119-6411**
الرقم الدولي المعياري للدورية

مجلة علمية محكّمة

www.ijlessjournal.com

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

## محتويات العدد

### محور الأبحاث باللغة العربية


| | |
|---|---|
| **الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني: مدى كفاية القواعد القائمة وآفاق تطوير الحماية**<br>**الدكتور : موسى محمد مصباح حمد**<br>استاذ مشارك – كلية القانون – جامعة النيلين - السودان<br>نائب عميد الكلية السابق<br>**الباحث مبارك ماجد عبد الله النعيمي**<br>باحث في القانون الدولي والبحري والامني | 11 |
| **المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية ( المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق إنموذجًا)**<br>**م.د. حميد طارش ساجت**<br>كلية القانون / جامعة اوروك | 36 |
| **تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية**<br>**الدكتور : أنوار التازي**<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء | 54 |
| **بطلان الجموع العامة للشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي**<br>**الدكتورة نهال اللواح**<br>أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة<br>الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال / رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي | 64 |
| **دعوى الإلغاء المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بنفي الصبغة الحبسية تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 2932 صادر بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف عدد 2022/7205/218**<br>**الدكتور : عبد الخالق حماني**<br>أستاذ مؤهل كلية العلوم القانونية والسياسية بالناظور<br>إطار سابق بوزارة الأوقاف<br>**الدكتور أيوب الكلاي**<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة القاضي عياض بمراكش | 70 |
| **خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية**<br>**الدكتورة : عيدة أكدر**<br>دكتورة في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس _الرباط | 85 |
| **مفارقات الفكر السوسيولوجي الكولونيالي:نموذج شارل لوكور و لوي برونو**<br>**الدكتور محمد المرجان**<br>أستاذ و باحث في علم الاجتماع ،جامعة ابن طفيل (سابقا)<br>رئيس الجمعية المغربية لعلم الاجتماع الرباط المغرب | 93 |

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411


| | |
|---|---|
| **الأصناف الجديد لرهن دون حيازة في القانون التجاري**<br>**الدكتور : الريكاط لحسن**<br>دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله. | 112 |
| **طب الشغل**<br>**الدكتورة : اكرام بن اعلي قدور**<br>دكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية عين لشق جامعة الحسن الثاني | 121 |
| **الإطار القانوني لحماية الطفل الرقمي على ضوء توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: قراءة في ضوء القانون المقارن**<br>**الدكتورة : إحسان غازي**<br>دكتورة في القانون الخاص بجامعة القاضي عياض | 129 |
| **إستراتيجية السدود بالمغرب: بين رهان الأمن المائي وإكراهات التدبير الهيكلي للمخاطر**<br>**الدكتور : فؤاد كمال**<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة عبد المالك السعدي طنجة | 137 |
| **الاستثمار الأخضر بالمغرب ودور السياسات العمومية في دعم الانتقال الطاقي والايكولوجي**<br>**الدكتور : المصطفى حيان**<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش | 157 |
| **الإطار القانوني الدولي للحاويات وموقعه في التشريع المغربي**<br>**الدكتور : المهدي سحاب**<br>دكتور في القانون الخاص | 176 |
| **الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة**<br>**الباحث: حمزة الزاوي السغروشني**<br>طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله | 187 |
| **التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13**<br>**الباحثة :ابتسام الشرقاوي**<br>طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول<br>تخصص القانون الجنائي للأعمال بمختبر قانون الأعمال | 197 |
| **التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي ودوره في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين: دراسة حالة الكلية الذكية الجامعية في الخليل**<br>**الباحثة آسيا القواسمي**<br>باحثة بسلك الدكتوراه<br>بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية<br>**والدكتور : توفيق السعيد**<br>أستاذ التعليم العالي،<br>جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية | 207 |

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411


| | |
|---|---|
| 219 | **تحديات ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي**<br>**الدكتور : نبيل سديري**<br>عدل بمحكمة الاستئناف سطات دكتور في الحقوق<br>**الباحثة : إيمان السريري**<br>باحثة بسلك الدكتوراه<br>بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات مختبر البحث قانون الأعمال |
| 230 | **حدود معيار موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية**<br>**دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المغربي والتنظيم الأوروبي**<br>**الباحث : عبد الله سوسان**<br>طالب باحث بسلك الدكتوراه<br>مختبر الدراسات القانونية والاقتصادية والإجتماعية<br>كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية – أيت ملول جامعة ابن زهر – أكادير |

## محور الأبحاث باللغة الفرنسية

| | |
|---|---|
| 244 | **L'intégration d'une approche anticipative des risques environnementaux à travers la mise en œuvre du principe de précaution**<br>**Dr . ER-RIFAI SANAA**<br>Maître de conférences, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès |
| 258 | **La place du patient dans le système de santé : Evolution et législation**<br>**Aziza ALMAGHRIBI**<br>Maître de conférences l'Institut Supérieur des Professions Infirmières et Techniques de Santé (ISPITS) de Rabat |
| 270 | **« Un État actuel des relations entre l'administration fiscale et les contribuables au Maroc »**<br>**LAMSAOUI SALAHEDDINE**<br>Docteur en droit privé bilingue |

## محور الأبحاث باللغة الانجليزية

| | |
|---|---|
| 292 | **Just transition: measuring efficacy and adaptation in Africa in the context of the Euro-African partnership for a sustainable energy transition**<br>**Dr.Sefrioui Sarra**<br>Enseignante-chercheuse à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi<br>**Lahssini Samira**<br>CED, Doctorante en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi |

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

307 Calquing as a Functional Legal Translation Procedure: French-Mediated Arabic-English Translation in Moroccan Private Legal Documents

**Omar El Ghazi**
Hassan II University of Casablanca
National Higher School of Art and Design, Language and Linguistic Studies Laboratory, Faculty of Arts and Humanities Ain Chock